

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى

فصل والضرب الثاني من أقوال الصلاة وأفعالها .

واجباتها وهي ما كان فيها خرج الشرط وتبطل الصلاة بتركه عمدا خرج السنن و يسقط للسهو ويسجد له أي لتركه سهوا خرج الأركان وهي ثمانية الأول : تكبيرة لغير إحرام لحديث أبي موسى الأشعري مرفوعا [إذا كبر الامام ورکع فکبروا وارکعوا وإذا کبر وسجد فکبروا واسجدوا] رواه أحمد وغيره وهذا أمر ؟ وهو يقتضي الوجوب و لغير ركوع مسبوق أدرك إمامه راکعا فکبر للاحرام ثم رکع معه ف إن تكبيرة الاحرام رکن مطلقا لما تقدم و تكبيرة ركوع مسبوق أدرك أمامه راکعا سنة للاجتماع عنها بتكبيرة الاحرام فان نوى بتكبيره أنه للاحرام والركوع لم تنعقد صلاته و الثاني تسميع أي قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد دون مأوم لأنه A كان يأتي به وقال [صلوا كما رأيتموني أصلي] و الثالث تحميد أي قول ربنا ولك الحمد لامام ومأوم ومنفرد لقوله A [إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد] مع ما تقدم و الرابع تسبيحة أولى في ركوع و الخامس تسبيحه أولى في سجود وتقدم دليله و السادس رب اغفر لي إذا جلس بين السجدين مرة لكل الامام والمأوم والمنفرد لثبوته عنه والتسميع الانتقال تكبير من تقدم ما أي ذلك ومحل [أصلي رأيتموني كما صلوا] وقوله A وكذا التحميد لمأوم بين ابتداء انتقال وانتهائه لأنه مشروع له فاختص به فلو كمله في جزء منه أجزاءه لأنه لم يخرج به عن محله وإن شرع فيه أي المذكور قبل شروعه في الانتقال بأن كبر لسجود قبل هويه اليه أو سمع قبل رفعه من ركوع لم يجزئه أو كمله بعد انتهائه كأن أتم تكبيرالركوع فيه لم يجزئه لأنه في غير محله وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله أو كمله بعده وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس أو كمله بعده وكذا تحميد إمام ومنفرد لو شرع فيه قبل اعتداله وكمله بعد هويه منه كتكميله واجب قراءة راکعا وكتشهده قبل قعود للتشهد الاول والأخير قال المجد : هذا قياس المذهب ويحتمل أن يعفي عن ذلك لأن التحرز عنه يعسر والسهو به يكثر ففي الإبطال به والسجود له مشقة ومنها أي الواجبات تشهد أول وهو السابع و الثامن جلوس له للأمر به من حديث ابن عباس مع ما تقدم ولأنه A سجد لتركه على غير من قام إمامه إلى ثلاثة سهوا فيتابعه ويسقط عنه التشهد الأول وجلوسه له لحديث انما جعل الامام ليؤتم به والمجزء منه أي التشهد الأول التحيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله فمن ترك حرفا من ذلك عمدا لم تصح صلاته للاتفاق عليه في كل الأحاديث ومن ترك شيئا من ذلك المذكور من الواجبات عمدا لشك في وجوبه بأن

تردد : أواجب هو أم لا ؟ لم يسقط وجوبه ولزمه الاعادة لأنه ترك عمدا ما يحرم تركه وكمن تردد في عدد الركعات فلم يبن على اليقين وتشهد وسلم بخلاف من ترك واجبا جاهلا حكمه بأن لم يخطر بباله أن عالما قال بوجوبه فهو كالساهي فيسجد للسهو ان علم قبل فوات محله والا فلا وصلاته صحيحة وان اعتقد مصل الفرض سنة أو عكسه أو لم يعتقد شيئا أو لم يعرف الشرط من الركن وأدى الصلاة على وجهها فهي صحيحة اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة